

## الدر المختار

وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ( ويحكم بإسلام فاعلها ) بشروط أربعة  
أن يصلي في الوقت ( مع جماعة ) مؤتما متمما وكذا لو أذن في الوقت